حابي HAPI JOURNAL
نشرة تصدر عن بوابة حابي - العدد 443 الخميس 13 أكتوبر 2022

يعادل 100% من الرسوم والضرائب

السماح للمصريين في الخارج باستيراد سيارة مقابل إيداع دولاري لمدة 5 سنوات

حابي

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه أمس، برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، على مشروع قانون بمنح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج.

وينص مشروع القانون على أنه "استثناءً من القواعد والأحكام المنظمة للضرائب والرسوم المستحقة على استيراد سيارات الركوب للاستعمال الشخصي، وأحكام الإعفاءات الجمركية المقررة وفقًا لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020، والضوابط الاستيرادية المقررة في الشأن ذاته، يحق للمصري الذي له إقامة سارية في الخارج، استيراد سيارة ركوب خاصة واحدة لاستعماله الشخصيّ، معفاة من الضرائب والرسوم التي كان يتعيّن أداؤها للإفراج عن السيارة، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ويشترط مشروع القانون سداد مبلغ نقدي بالعملة الأجنبية، لا يستحق عنه عائدًا، يحول من الخارج لصالح وزارة المالية على أحد الحسابات المصرفية التي يحددها القرار، بنسبة 100% من قيمة جميع الضرائب والرسوم، التي كان يتعين أداؤها للإفراج عن السيارة، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول.

استرداد المبلغ النقدي بسعر الصرف المُعلن وقت الاسترداد

ونص مشروع القانون على أن يتم استرداد المبلغ النقدي الذي تم تحويله لصالح وزارة المالية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ السداد، بذات القيمة بالمقابل المحلي للعملة الأجنبية المسدد بها بسعر الصرف المُعلن وقت الاسترداد.

الدكتور مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء

ويُشترط أن يتوافر في المصري الذي يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون، في تاريخ سداد المبلغ النقدي المنصوص عليه، أن تكون له إقامة قانونية سارية خارج البلاد، وأن يبلغ 16 سنة ميلادية كاملة على الأقل، وأن يكون لديه حساب بنكي في الخارج مضى على فتحه ثلاثة أشهر على الأقل، ويستثنى من هذا الشرط زوج المصري المقيم في الخارج وأبناؤه، متى توافرت بشأنهم باقي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

عمر السيارة لا يزيد على 3 سنوات في تاريخ العمل بأحكام القانون لغير المالك الأول

ويشترط في السيارة التي يتم استيرادها من غير المالك الأول، وفقًا لأحكام هذا القانون، ألا يزيد عمرها في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على ثلاث سنوات من سنة الصنع.

ونص مشروع القانون أيضًا على أن يصدر مجلس الوزراء، خلال أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، بناء على عرض من وزير المالية بعد التنسيق مع البنك المركزي والجهات المختصة، القرار المنفذ لأحكامه مرفقًا به جداول بقيم المبالغ النقدية ونوع العملة الأجنبية واجبة السداد، موزعة بحسب أنواع وفئات السيارات ومنشأها.

ويشترط للاستفادة من أحكام هذا القانون تحويل المبلغ النقدي المنصوص عليه بالمادة (1) منه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بالقرار التنفيذي المنصوص عليه بالمادة السابقة.

ويسجل المصري الذي يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون بياناته، وبيانات السيارة المطلوب استيرادها، ويقوم بسداد المبلغ النقدي المنصوص عليه، ويُمنح في مقابل ذلك موافقة استيرادية تثبت تمام السداد وبيانات السيارة، وتكون هذه الموافقة صالحة لإتمام إجراءات الاستيراد والإفراج عن السيارة المستوردة لمدة عام ميلادي من تاريخ صدورها، وذلك على النحو الذي يحدده القرار.

وفي حالة عدم إتمام الاستيراد خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يُسترد المبلغ النقدي السابق سداده فورًا، بذات القيمة والعملة المسدد بها، دون عائد.

حازم متولي:

اتصالات تدرس فرص استحواذ بقطاع التكنولوجيا والاستثمار في الطاقة المتجددة

دبي - رضوى إبراهيم

قال المهندس حازم متولي، الرئيس التنفيذي لشركة اتصالات مصر، إن مجموعة اتصالات بدأت منذ فترة طويلة في التركيز على التحول من مشغل اتصالات إلى مشغل تكنولوجي، وتعمل على تقديم عدة خدمات جديدة في هذا المجال على مستوى الأفراد والمؤسسات.

وأضاف متولي خلال مقابلة صحفية لقيادات الشركة على هامش فعاليات معرض چيتكس جلوبال، أن شركته مؤمنة بدعم التطور التكنولوچي في السوق المصرية، وتخطط لضخ استثمارات كبيرة في هذا المجال خلال الفترة المقبلة.

وأكد الرئيس التنفيذي لشركة اتصالات مصر، أن المجموعة مهتمة بالتوسع الاستثماري في مصر سواء من خلال الخدمات والمنتجات التكنولوجية التي توفرها حاليًا، أو من خلال الاستحواذ على كيانات جديدة قادرة على دعم توسعات المجموعة في مجالات ذات صلة بالنشاط.

وأوضح حازم متولي أن اتصالات تدرس الاستثمار في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة بهدف المساهمة في معادلة التحول للطاقة النظيفة وليس بهدف الربح منها.

المهندس حازم متولي الرئيس التنفيذي لشركة اتصالات مصر

ASPIRE HOLDING TM

حتى منتصف نوفمبر

إتاحة القمح لمطاحن ومصانع القطاع الخاص بسعر 8700 جنيه للطن

حابي

وجه الدكتور علي المصيلحي، وزير التموين والتجارة الداخلية، هيئة السلع التموينية بإتاحه بيع القمح لمن يرغب من (مطاحن 72% لإنتاج الخبز الفينو والسياحي، ولصناع المخبوزات، والحلويات، والمكرونات) بسعر 8700 جنيه للطن الواحد، وذلك بموجب طلب إلى الهيئة.

وأضاف المصيلحي، خلال اجتماعه أمس برئيس غرفة صناعة الحبوب ومشتقاتها وممثلي عدد من المصانع، أن الوزارة أيضًا ستتيح الدقيق لمصانع المكرونة التي تعمل في منظومة السلع التموينية بسعر 10 آلاف جنيه للطن اعتبارًا من يوم السبت المقبل ولمدة شهر.

وأكد أن تلك الإجراءات تهدف إلى الحفاظ على إتاحه واستقرار أسعار الدقيق الحر اللازم لصناعة الخبز الفينو والخبز السياحي وكذلك صناعة المكرونة، في ظل الأزمات التي يواجهها العالم، ونقص سلاسل الإمداد بسبب الحرب الروسية الأوكرانية، وارتفاع أسعار القمح عالميًا.

وشدد المصيلحي على ضرورة أن تكون المخابز المتقدمة للحصول على الدقيق من مطاحن 72% مخابز سياحية مرخصة، وأن تكون مصانع المكرونة المتقدمة للحصول على الدقيق متعاقدة مع الشركة القابضة للصناعات الغذائية لإنتاج مكرونة موردة لصالح منظومة السلع التموينية.

وأشار إلى التنسيق مع محافظ البنك المركزي لتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لمستوردي القمح الحر واللازم للإنتاج الدقيق الحر.

كما لفت إلى أن هذه الإجراءات ستسهم في ضبط الأسواق والأسعار لسلعتي القمح والدقيق الحر واللازم لإنتاج الخبز الحر السياحي والمخبوزات، والحلويات، والخبز الفينو، وصناعة المكرونة خلال الفترة المقبلة.

أهم الأخبار

اضغط على العناوين

- أسعار النفط تسجل أدنى مستوى لها في أكثر من أسبوع
- الرقابة المالية تجري حوارا مجتمعيا حول تطوير قواعد القيد
- محمد العريان: وضع الاقتصاد البريطاني هش للغاية.. والحكومة توقظ وحش التدهور
- سيدبك تتعاقد مع إن أي كابيتال لدراسة اقتراح عملية الاستحواذ على إيثيدكو
- محضر اجتماع الفيدرالي: الاتفاق على انتهاج سياسة أكثر تشددا لكبح التضخم

حابي HAPI JOURNAL
نشرة تصدر عن بوابة حابي - العدد 443 الخميس 13 أكتوبر 2022

مرحلة الاكتمال النهائي للبرنامج

وزير المالية: مفاوضات قرض صندوق النقد تسير بشكل جيد

وكالات

قال وزير المالية، محمد معيط، إن العالم يمر بأزمة كبيرة وتسعى الحكومة لتخفيف حدتها في الداخل.

وشدد معيط، في مقابلة مع CNBC عربية على هامش اجتماعات صندوق النقد الدولي، أنه لا يجب تحميل المواطن المصري بالكامل أعباء أزمة مالية عالمية.

كما أكد صعوبة المرحلة الحالية لكنه شدد على إدارتها بشكل جيد، مع العمل على حل أزمة تراكم البضائع في الموانئ وبدء إخراج بعضها إلى مستودعات خارج الموانئ.

وفيما يتعلق بسعر الصرف، قال: نحن مع مرونة سعر صرف الجنيه المصري إذا اقتضت الضرورة، والدولار يضع ضغوطًا على جميع العملات ومنها الجنيه المصري.

نحن مع مرونة سعر الصرف إذا اقتضت الضرورة.. والدولار يضغط على جميع العملات

الاقتصادات الناشئة والدول متوسطة الدخل تدفع ثمن الأزمة العالمية

وشدد معيط على أن الأزمة الاقتصادية في العالم تدفع ثمنها الاقتصادات الناشئة والدول متوسطة الدخل، مضيفًا: حالة عدم اليقين التي تسود العالم تعمق من الأزمات الاقتصادية.

وأشار معيط إلى خروج 22 مليار دولار من مصر خلال تلك الأزمة، فيما يسمى بظاهرة الأموال الساخنة.

وفيما يتعلق بمفاوضات صندوق النقد الدولي، أكد معيط أن مفاوضات الحصول على قرض من صندوق النقد الدولي تسير بشكل جيد.

وتابع: "تم الاتفاق بشأن جميع الملفات الخاصة بقرض صندوق النقد الدولي ونعمل في مرحلة الاكتمال النهائي لبرنامج القرض".

وواصل: "أرحب بالحصول على قروض من بنوك عالمية تجارية ولدينا تجربة جيدة بهذا الصدد، إذ نسعى لتنويع مصادر تمويلنا".

وذكر وزير المالية أن الحكومة أصدرت سندات بالين الياباني وتستعد لإصدار سندات باليوان الصيني.

كما أشار إلى ارتفاع صادرات الغاز لـ700 مليون دولار شهريًا مع استهداف التصدير العام المقبل مقابل مليار دولار شهريًا.

الدكتور محمد معيط وزير المالية

والتصالح فيها

مشروع قانون لتقنين أوضاع بعض مخالفات البناء

حابي

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه أمس برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، على مشروع قانون بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها.

وأجاز مشروع القانون تقنين هذه الأوضاع في الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون، وفي حالات تغيير الاستخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة، والتي ثبت القيام بها قبل العمل بأحكام القانون.

ووفقًا لنص المشروع، يجوز أيضًا تقنين الأوضاع والتصالح عن المخالفات البنائية، والتي تمت قبل العمل بأحكام القانون، وذلك في عدد من الحالات الأخرى، مثل الأعمال التي لا تُخل بالسلامة الإنشائية للبناء، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتعدي على خطوط التنظيم المعتمدة متى وافقت الجهة الإدارية المختصة على التصالح، والتعدي على حقوق الارتفاق المقررة قانونًا متى تم الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، ويستثنى من اشتراط الاتفاق المشار إليه الإخلال بحقوق الارتفاق من أصحابه كافة.

كما يشمل المشروع المخالفات التي تمت بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، وداخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، متى وافق الجهاز القومي للتنسيق الحضاري، وكذلك تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني طالما كانت غير مؤثرة على حركة الملاحة الجوية، ومتى وافقت وزارة الطيران المدني على ذلك، أو تجاوز متطلبات شؤون الدفاع عن الدولة متى وافقت وزارة الدفاع على ذلك.

كما شمل البناء على الأراضي المملوكة للدولة متى قدم صاحب الشأن طلبًا لتوفيق أوضاعه وفقًا للقانون، وتغيير الاستخدام للمناطق التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الادارية، متى وافقت الجهة الإدارية، وتغيير استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات (الجراجات) وفقًا للضوابط التي بينتها اللائحة التنفيذية.

وتضمن المشروع، البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة، وذلك في الحالات الواردة بالمادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008، وكذا المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام، بالإضافة إلى الكتل المبنية القريبة من الأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن، بناء على اقتراح المحافظ المختص، وموافقة أجهزة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ويقصد بها الكتل المتمتعة بالمرافق والمشغولة بنشاط سكني أو غير سكني، والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة.

كما نص مشروع القانون على حظر تقنين الأوضاع والتصالح في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون على أي من المخالفات البنائية المخلة بالسلامة الإنشائية، والبناء على الأراضي الخاضعة لقانوني حماية الآثار وحماية نهر النيل.

ونص مشروع القانون على أنه يجوز بموافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو وزير التنمية المحلية والوزير المعني بالحالة المعروضة، بحسب الأحوال، التصالح عن مخالفات البناء على الأراضي الخاضعة لقانوني حماية الآثار وحماية نهر النيل، والمخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، متى لم تتحقق في شأنها شروط التصالح المقررة، أو المستندات المطلوبة لكل منها، وقبول التصالح بشأنها متى كانت هذه المخالفات يستحيل أو يصعب إزالتها، أو يصعب استكمال المستندات والإجراءات المطلوبة، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الوزراء، على أن يكون من ضمن هذه الضوابط تحديد المستندات المطلوبة، وما يفيد أن يكون سعر التصالح للمتر المربع ثلاثة أضعاف السعر المحدد وفقًا لأحكام هذا القانون، وكذا حال كون المخالفة قد وقعت في النطاق المكاني لإحدى جهات الولاية، مع إرفاق ما يفيد رد الجهة خلال أجل محدد بتقنين الوضع وفقًا للقانون المنظم إذا كان يسمح بذلك، أو تقرير مقابل انتفاع، بحسب الأحوال.

وحدد مشروع القانون إجراءات تشكيل اللجنة أو اللجان الفنية المعنية بالبت في طلبات تقنين الأوضاع والتصالح، واختصاصاتها، وكيفية تحديد مقابل التقنين والتصالح، وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة عن تلك اللجان.

وتوفيرها للراغبين في بناء مسكنهم الخاص

إتاحة الأراضي الصغيرة بالمدن الجديدة للحجز الفوري

حابي

وافق مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، في اجتماعه برئاسة الدكتور عاصم الجزار، وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، على الإتاحة الدائمة لقطع الأراضي السكنية الصغيرة بجميع مستوياتها وبجميع المدن الجديدة، وذلك للحجز الفوري من خلال الهيئة.

وأوضح وزير الإسكان، أن قرار مجلس إدارة الهيئة يأتي انطلاقًا، من مبادرة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، بتوفير السكن لجميع المواطنين بمختلف شرائحهم المجتمعية، وبهدف ضبط السوق العقارية، وتوفير قطع الأراضي للمواطنين الراغبين في بناء مسكنهم الخاص، بشكل دائم ومُيسر.

وأشار الوزير، إلى أن موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، أقرت عدة شروط عامة، وتشمل، عدم سابقة حصول المتقدم أو زوجه أو أولاده القصر، على وحدة سكنية أو قطعة أرض ضمن مشروع الإسكان الاجتماعي، ويُسمح بتخصيص 3 قطع أراض (كحد أقصى) للمتقدم (الزوج/ الزوجة) وذلك لقطع الأراضي الأكثر تميزًا، بشرط عدم تخصيص قطعة أرض (متوسط – مميزة) أخرى لهم، كما يُسمح بالتخصيص لشخص بصفته وليًا على قاصر، وذلك بقطع الأراضي الأكثر تميزًا.

وأضاف الجزار، أن إجراءات الطرح، ستتم على عدة خطوات، ومنها ما يلي: سيتم طرح قطع الأراضي السكنية الصغيرة كل 3 أشهر عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة، متضمنًا البيانات التفصيلية للقطع المطروحة، وكراسة الطرح، وستقوم الهيئة بتلقي طلبات الحجز بدءًا من تاريخ طرح القطع، ولمدة شهرين، على أن يتضمن الطلب رقم قطعة الأرض، وتوصيفها، وفقًا للنماذج المرفقة بكراسة الشروط، مع إرفاق (إيصال سداد بقيمة جدية الحجز لقطعة الأرض موضوع الطلب والمحدد ببيان الطرح، ومظروف مالي مغلق يتضمن "عملة السداد في حالة قطع الأراضي الأكثر تميزًا – نسبة الاستكمال خلال شهر من الإخطار بالتخصيص لقطع الأراضي المتوسطة والمميزة").

وستقوم الهيئة بدراسة وتحديد الطلبات المطابقة للشروط على كل قطعة أرض، والتخصيص للمتقدمين وذلك قبيل الطرح التالي لقطع الأراضي، وسيتم العمل بتلك الآلية لحين إعداد آلية للطرح الدائم، والتخصيص إلكترونيًا من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

الدكتور عاصم الجزار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أهم الأخبار

اضغط على العناوين

- مجلس الوزراء يوافق على مد الإعفاء من مقابل الجعل حتى 30 أبريل 2023
- رئيس الوزراء: المؤتمر الاقتصادي يضع خارطة طريق محددة للمستقبل
- المشاط تبحث مع مجموعة سيتي بنك زيادة استثماراتها في المشروعات الخضراء
- البورصة المصرية تتراجع 0.67% بالختام والسبعيني يفقد 1.5%
- رينو الفرنسية تجري مباحثات لخفض حصتها في نيسان إلى 15%